Vol. 2, No. 1, pp. 197-230 | 2024
CFORSJ Procedia

الآثار القانونية للصلح الجزائي في القانون الإماراتي

LEGAL EFFECTS OF CRIMINAL RECONCILIATION IN UAE LAW

[i*] Ali Khalfan Hasan Alnaqbi, [ii] Norfadhilah Binti Mohamad Ali & [iii] Hendun Binti Abd. Rahman Shah

[i] Faculty of Syariah and Law, USIM, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai
[ii] Faculty of Syariah and Law, USIM, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai
[iii] Faculty of Syariah and Law, USIM, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai

*(Corresponding author) e-mail: alikhalfan@raudah.usim.edu.my

ABSTRACT

Penal conciliation in general is a tool for the expiration of the criminal case or the suspension of the execution of the judgment and the avoidance of the issuance of a penal judgment in the criminal incident. legally in the narrow sense, the penal conciliation is a legal, procedural, voluntary action from two sides on which the law produces effects, and the will is involved in determining these effects, which are the expiration of the state's authority to punish and the expiration of the criminal case or the suspension of the execution of the judgment. Conciliation may be made in respect of it. It is the trial court that exercises this right, regardless of the legal description of the incident contained in the indictment, the indictment, or the complaint summons. For the validity of the conciliation, it is required that it be in place of a crime that was actually committed, so every crime that is not proven with certainty is excluded from the scope of the criminal conciliation, and it also excludes every crime that has been extinguished by prescription or by one of the other causes of lapse, such as a general amnesty, since conciliation only responds to an existing crime at the time of agreement on it. And the penal conciliation expires by which all the effects of the judgment issued by the criminal case, whether they are principal, accessory or supplementary penalties, or any other penal effects other than confiscation, and the court may make the stay of execution include any subsidiary penalty except for confiscation Penal conciliation takes place by submitting a request to prove conciliation to the Public Prosecution or the court in crimes in which conciliation may be made between the accused and the victim or his private agent. Therefore, the request to prove conciliation may not be accepted to the Public Prosecution or the court, as the case may be, unless the request is submitted by those who are legally authorized to do so.

Keywords: *Legal effects, Reconciliation, Ciminal law, UAE law*

© The Author(s) (2024). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخص البحث

الصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية، فهو اتفاق بموجبه يتفق المجني عليه أو ورثته مع المتهم على إنهاء النزاع في الشق الجنائي منه ودياً وتعد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي أنه ليس عقداً، وليس عملاً قانونياً بمعناه الضيق، والصلح الجزائي هو تصرف قانوني إجرائي إرادي من جانبين يرتب عليهما القانون آثاراً، والإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار والتي تتمثل في انقضاء سلطة الدولة في العقاب وانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم، والفيصل في تكييف الوصف القانوني للواقعة الجرمية وفيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها، هو محكمة الموضوع التي تمارس هذا الحق، وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة الوارد في قرار الظن أو لائحة الاتهام أو استدعاء الشكوى. ويشترط لصحة الصلح أن يكون محله جريمة ارتكبت فعلا، فيستبعد بالتالي من نطاق الصلح الجنائي كل جريمة غير ثابتة بصورة مؤكدة، كما تستبعد أيضا كل جريمة سقطت بالتقادم أو بأحد أسباب السقوط الأخرى كالعفو العام م إذ إن الصلح لا يرد إلا على جريمة قائمة وقت الاتفاق عليه، والصلح الجزائي تنقضي به جميع آثار الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية أو أية آثار جزائية أخرى عدا المصادرة وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة"، ويتم الصلح الجزائي بموجب تقديم طلب إثباته إلى النيابة العامة أو المحكمة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص، وبالتالي فلا يجوز قبول طلب إثبات الصلح إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إلا إذا قدم الطلب من المصرح لهم قانوناً بذلك.

الكلمات المفتاحية: *الآثار القانونية – الصلح – القانون الجزائي – القانون الإماراتي.*

مقدمة

إن الوسيلة التقليدية التي يتولى من خلالها المشرع الجنائي أداء وظيفته، تلك التي تنبثق من خلال ما يعرف بسياسة التجريم والعقاب التي تقوم على التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك بما يكفل تحقيق الحماية لكلا الجهتين، بحيث لا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي من الممكن أن تكون عرضه للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب. وقد كان من أهم النتائج التي نجمت عن إتباع المشرع لتلك الوسيلة بروز عدد غير محدد لصور السلوك المؤثم والتي أصبحت محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونية متفرقة تضمنتها طائفة من التشريعات الجزائية المتعددة.

وقد أظهر الواقع العملي أن الإغراق غير المبرر في الأخذ بسياسة التجريم والعقاب بصورة مجردة واستخدام المشرع الجنائي للسلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي التي تتفاوت فيما بينها من

حيث درجة جسامتها ومدى مساسها تبعاً لذلك بالضمير العام، عيوب هذه السياسة المتمثلة ببروز ظاهرة التضخم العقابي نتيجة لتزايد أعداد القضايا الجنائية المنظورة أمام المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الناجزة أمراً عسيراً.

ونتيجة لذلك اتجه الفقه الحديث للبحث عن بدائل للدعوى الجزائية تقوم إلى جانبها، ودون أن تحدث خللاً بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، حيث نشأ ما يعرف بنظام الصلح الجزائي كأحد هذه البدائل، والذي يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة محل التصالح بإجراءات مبسطة وواضحة وتؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية.

غير أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن نظام الصلح الجزائي قد جاء لتحقيق هذه الاعتبارات العملية فحسب، بل إن هناك غايات أخرى تقوم إلى جانب هذه الاعتبارات وتسمو عليها تولدت عن نظام الصلح الجزائي بصورة تكفل بألا تكون سرعة الإنجاز الناتجة عنه على حساب التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية التقليدية، إذ ظهر أثر الصلح الجزائي من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي، وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم المتصالح الوصمة التي تلازم الإدانة الجزائية، كما ظهر أثر الصلح الجزائي من الناحية الاقتصادية من خلال ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية في التخفيف عليه من مصاريف ونفقات الدعوى الجزائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية، وكفالة احترام قوانينها، لما لها من خاصية عينية من ناحية أخرى.

ولا شك أن لجوء المشرع الإماراتي لنظام الصلح الجزائي جاء لتلبية الحاجة الملحة الناجمة عن الزيادة في أعداد القضايا الجزائية، والتي أدت إلى زيادة العبء على النيابة العامة والمحاكم، لذا تدخل المشرع لتخفيف هذا العبء من خلال تحقيق عدالة سريعة وناجزة على أساس تطبيق نظام الصلح الجزائي وإنهاء الخصومة بين المجني عليه والمتهم في الكثير من جرائم الجنح والمخالفات، حيث تضمن المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية فصلاً كاملاً للصلح الجزائي الواردة في المواد (346 – 354) بالإضافة إلى ما نص عليه في المادة (20 مكرر الملغاه) في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي من أهمها: جرائم الشيكات، الاحتيال، خيانة الأمانة، اختلال المال المرهون، الاعتداء على سلامة الجسم، التهديد، القذف والسب، خدش الشرف والاعتبار، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الغش التجاري، إتلاف مال الغير، وانتهاك حرمة ملك الغير، ومن ثم أصبح للطرفين الحق في إنهاء الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم صلحاً، ومن ثم انقضاء الدعوى عن طريق نظام الصلح الجزائي.

مشكلة الدراسة

لما كان الصلح الجزائي سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم الجنح والمخالفات البسيطة، كونه نظاماً إجرائياً له خصوصيته واستقلاله، ويقع في ملتقى نظامين مختلفين هما: العقد أو الاتفاق والعقوبة الجزائية، فهو بذلك نظام ذو طبيعة مختلطة، ومتى تم الصلح الجزائي صحيحاً كما يتطلبه القانون، فإنه يحدث أثره في الدعوى الجزائية،

ويؤدي إلى انقضائها بقوة القانون، إذا أثبت المتهم صلحه مع المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 20 مكرر الملغاه من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فإنه يتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى إذا كان الصلح أثناء جمع محضر الاستدلالات ويجوز للمتهم التمسك بالصلح أما سلطة الاتهام التي تأمر بحفظ الأوراق لهذا السبب كما يجوز ذلك أمام سلطة التحقيق والتي تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كما يجوز التمسك به أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة آخر درجة.

كما تتمثل مشكلة الدراسة في إبراز الفروق بين ما مصطلح الصلح الجزائي ما يختلط به من أنظمة قانونية مشابهة له كالتصالح والصلح المدني والعفو والتنازل عن الشكوى، وبيان خطة المشرع الإماراتي فيما إذا كانت النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي بشأن الجرائم التقليدية كالتهديد والقذف والسب وخدش الشرف والاعتبار، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كافية أم أنها تحتاج إلى مزيد من الإجراءات، لكي تتناسب مع مثل هذه النوعية من الجرائم في حال ارتكابها بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات.

أسئلة الدراسة

يتمثل التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة في: ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة بشأن الصلح الجزائي في المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية؟ **ويتفرع عن هذا التساؤل، عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:**

1- بماذا تميز التشريع الإماراتي عن غيره من التشريعات المقارنة محل الدراسة في توسيع نطاق الصلح الجزائي بين المتهم والمجني عليه؟

2- ما هي الآثار القانونية للصلح الجزائي المترتبة على الدعوى الجزائية؟

3- ما هي الآثار القانونية للصلح الجزائي المترتبة على أطراف الدعوى المدنية والغير؟

أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية، كما يلي:

- **الأهمية العلمية**: تتمثل في أن الصلح الجزائي إحدى وسائل السياسة الجزائية الحديثة لمواجهة البطء في الإجراءات القضائية، كما أنه بالصلح تنقضي جميع آثار الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية أو أية آثار جزائية أخرى عدا المصادرة، وعليه استوجب الوقوف على مدى كفاية النصوص المتعلقة بالصلح في المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية
- **الأهمية العملية**: تتمثل في أن الصلح الجزائي أحد الأنظمة القانونية الهامة التي تساهم في تحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن النيابة العامة والمحاكم من خلال تبسيط الإجراءات ومواجهة البطء في الإجراءات التقليدية، وبالتالي إنهاء الخصومة بين المجني عليه والمتهم في الكثير من جرائم الجنح والمخالفات،

كما يساهم الصلح الجزائي في الحد من سياسة العقاب التي تتبعها الدول، حيث يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو كيلهم الخاص وبين المتهم، لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال[1].

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على شروط تطبيق الصلح الجزائي.

2- الوقوف على مدى نجاح التشريع الإماراتي عن غيره من التشريعات المقارنة محل الدراسة في توسيع نطاق الصلح الجزائي بين المتهم والمجني عليه.

3- التعرف على الآثار القانونية للصلح الجزائي المترتبة على الدعوى الجزائية.

4- التعرف على الآثار القانونية للصلح الجزائي المترتبة على أطراف الدعوى المدنية والغير.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

- **الصلح الجزائي:** لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً للصلح الجزائي، تاركاً ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، ويعرف بعض الفقهاء[2] بأن الصلح الجزائي بأنه "عقد بين الجاني والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطاً بدون مقابل، ويترتب على الصلح بين المتهم والمجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية"، **ويقصد بالصلح الجزائي في هذه الدراسة:** "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في ارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ووضع حد للدعوى الجزائية، وذلك من خلال عقد اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع بصورة ودية".
- **الدعوى الجزائية:** هي مجموعة من الإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وتتخذ هذه الإجراءات بمعرفة النيابة العامة كونها ممثلة للمجتمع لرفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة وتوقيع العقوبة على المتهم الذي ارتكب جريمة ما، ومن ثم يتم تقديمها للقضاء وتتابعها النيابة العامة حتى صدور حكم بات سواء بالإدانة أو بالبراءة، وبعد دخول القضية في حوزة المحكمة المختصة تبدأ مرحلة المحاكمة، ومن ثم تعمل المحكمة في هذه المرحلة على الاستفادة من الأدلة وفحصها للفصل في الدعوى الجزائية بعد

1 أنظر: المادة (346) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

2 أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2012م، ص 39.

دفاع الخصـــوم، ومن ثم تقضـــي المحكمة طبقاً للأدلة الواردة أمامها بإدانة المتهم ونزول العقوبة عليه أو ببراءته من التهمة المسندة إليه وانقضاء الدعوى الجزائية[3].

الدراسات السابقة

1. **دراسة (مريم حميد ناصر، 2018)**[4]: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الصلح الجزائي وبيان أهميته وخصـائصـه، وصـولاً إلى التمييز ين الصـلح الجزائي والأنظمة القانونية المشـابهة له، بالإضـافة إلى رصـد وتحليل الطبيعة القانونية للصـلح الجزائي وبيان إجراءات الصـلح الجزائي في التشـريع الإماراتي والمصـري والأردني، والوقوف على الآثار المترتبة على الصلح الجزائي. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن. وتوصـلت إلى عدة نتائج أهمها: أن الصـلح الجزائي تصـرف قانوني إجرائي يتم من خلال تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصـــلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة، لتحقيق رغبتهم في إنهاء الخصومة بينهما، وقد يكون بمقابل أو بدون مقابل، في جرائم حددها المشـرع، ويترتب على الصـلح انقضـاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة. وأوصـت الدراسة بضرورة توسيع المشرع الإماراتي من نطاق الجرائم التي تنقضي بالصلح الجزائي، لا سيما في الجرائم الواقعة على الأشـــخاص أو الأموال كالجنح البســـيطة أو التي لا يكون المتهم فيها ذا خطورة إجرامية. **وتتميز الدراسـة الحالية عن هذه الدراسـة** في أنها سـتناول نظام الصـلح الجزائي وشـروط تطبيقه والآثار القانونية المترتبة عليه وفقاً للمرسـوم بقانون اتحادي رقم (17) لسـنة 2018 بشـأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
2. **دراسـة (هشـام عطية فهد، 2018)**[5]: هدفت هذه الدراسـة إلى توضـيح الوضـع القانوني من الصـلح الجنائي في التشـــريع العراقي، وذلك من خلال التعرف على مفهومه في مختلف التشـــريعات وتمييزه عما يتشـــابه معه من الوســـائل التي تؤدي إلى انقضـــاء الدعوى الجزائية، وكذلك اســـتعراض الجرائم التي يجوز الصلح فيها وطبيعته القانونية. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وتوصلت إلى العديد من النتائج أهمها: يؤدي الصـــلح الجنائي إلى إنهاء النزاع وتخفيف العبء على الجهاز القضـــائي وكذلك الخصـوم، وبالتالي يؤدي إلى انقضـاء الدعوى الجنائية، ويتم الصـلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة وكذلك في الجرائم التي لا تزيد مدة حبسها على سنة ومنها جرائم التهديد والإيذاء. وأوصت الدراسة بضرورة توسع المشرع العراقي في الجرائم التي يجوز الصلح فيها ضمن شروط وإجراءات قانونية، لكيلا يصح للمجني عليه الرجوع إلى ارتكاب جرائم. **وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة**

---

3 أنظر: لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مكتبة الآفاق المشرقة، الشارقة، 2016، ص 11، جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 41,

4 مريم حميد ناصر، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمصري والأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات، 2018م.

5 هشام عطية فهد، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2018م.

في أنها ستتعرض لشروط تطبيق نظام الصلح الجزائي وسلطات تطبيقه وحدودها، بالإضافة إلى توضيح أثر الصلح الجزائي على كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في القانون الإماراتي والمقارن.

3. **دراسة (بهاء جهاد المدهون، 2018)**[6]: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الصلح الجزائي وبيان طبيعته القانونية وبيان موقف الفقه الإسلامي من الصلح الجزائي، ودراسة مجال تطبيق وإجراءات وآثار الصلح الجزائي بين الأفراد في القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بالشريعة الإسلامية، للوقوف على محطات التطور الإجرائي للتشريع الفلسطيني فيما يتعلق ببيان دور الصلح الجزائي في الدعوى الجزائية مسترشداً بما استقر عليه القضاء. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن نظام السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية يتميز بالشمول والتكامل، أكثر من القانون الوضعي، كما أن مفهوم الصلح في النظام الإسلامي مفهوم واسع المعنى يشمل المصالح الدنيوية والأخروية والنواحي والمجالات العامة والخاصة جنائياً ومدنياً وإدارياً، وأوصت الدراسة بتفعيل الصلح في جرائم الشيكات لما يترتب عليه أهمية عملية خاصة في ظل عرض هذا النوع من الجرائم أمام القضاء بكثرة بموجب عقود المصالحة. **وتتميز** الدراسة **الحالية عن هذه الدراسة** في أنها ستوضح مدى توافق نظام الصلح الجزائي مع مبادئ القانون الجنائي وتوضيح إجراءات الصلح الجزائي وتنفيذه وآثاره القانونية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال التعرض لموقف المشرع الإماراتي من الصلح الجزائي، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في كل من: مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمرسوم المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، ورصد وتحليل ما جاء في التشريع الإماراتي بالمقارنة مع التشريعات الأخرى فيما يتعلق بالصلح الجزائي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية

- المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي في حال تعدد المجني عليهم
- المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي في حال تعدد الجناة

المبحث الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

- المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية بالنسبة لأطرافها
- المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية بالنسبة للغير

6 بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقاً لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية

حددت المادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية، الأثر المترتب على الصلح الجزائي والمتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها وعليه تلتزم النيابة العامة عند إثبات الصلح الجزائي بين المجني عليه والمتهم أمامها، بالأمر بحفظ الأوراق أو التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال، أما إذا قدم طلب إثبات الصلح الجزائي بعد دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة فإنها تحكم بانقضائها، ويترتب على أثر الصلح انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون، فهو ليس أمراً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وإنما يرتب على مخالفته إن قضت المحكمة بخلافه الخطأ في تطبيق القانون.

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي في حال تعدد المجني عليهم

من خلال نص المادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، فإنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية إن الأثر الذي يترتب على الصلح الجزائي طبقاً للمادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، هو انقضاء الدعوى الجزائية، وعليه فإذا تقدم المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص بطلب إثبات صلحه مع المتهم أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة، أي خلال مرحلة التحقيق، وثبت للنيابة العامة وجود الصلح وتحقق شروطه، فإذا كان الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية، كان على النيابة الأمر بحفظ الأوراق، أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجزائية، أي باشرت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، فعليها التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم لانقضائها بالصلح[7].

أما إذا لم يتفق الأطراف على الصلح الجزائي بين الطرفين أمام النيابة العامة وأحيلت الدعوى الجزائية إلى المحكمة، أي دخلت الدعوى في حوزة المحكمة، يمكن للمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص طلب إثبات الصلح مع المتهم أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام المحكمة، أي خلال مرحلة المحاكمة، فإذا ما تثبت للمحكمة وجود الصلح وتحقق شروطه، كان لها وقف السير في الدعوى الجزائية والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية للصلح[8]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يختلف الصلح الجنائي في أثره قبل الإحالة إلى المحكمة عن أثره بعد رفع القضية إلى المحكمة، أما بخصوص أثره قبل الإحالة فأجاز المشرع المصري قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحاكمة إجراءات بذلك، حيث إن الصلح مع المتهم يجب أن يثبت أمام النيابة العامة، فإذا تم الصلح قبل أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق تأمر بحفظ الأوراق، أو الأمر بحفظ الأوراق الصادرة من النيابة العامة كونه إجراء إداري بحت يصدر باعتبارها السلطة الإدارية في مرحلة الاستدلالات ولها حق التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلال وليس لها سلطة تحقيق"[9].

---

7 د. أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 128.

8 طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014، ص 143.

9 محكمة النقض المصرية، نقض جنائي رقم 4122 لسنة 49 قضائية، بتاريخ 1988/4/29م.

وعليه نلاحظ أن إقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص بالصـــلح الجزائي لا يكفي لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، حيث لابد من موافقة المتهم.

قد يتعدد المجني عليهم أو المتهمون في إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصـلح الجزائي، ومنها جرائم السـب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يرفض بعض من المجني عليهم إجراء الصلح الجزائي مع المتهم، على الرغم من قيام أحد الطرفين برد حقوق الطرف الآخر أو تعويضـهم عن الأضـرار التي لحقت بهم، أو قد يثبت أن المجني عليه يقبل بالصـلح الجزائي مع بعض المتهمين دون المتهمين الآخرين في موضـوع القضـية. ولذلك نص المشـرع في المادة (1/353) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة وصـدر الصـلح عن بعضـهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون ... ". ويتضـــح من ذلك أنه في حالة تعدد المجني عليهم في أي من الجرائم التي يجوز فيها الصـــلح، فإن هذا الصـــلح لا ينتج أثره إلا إذا صـــدر من جميع المتهمين أو المحكوم عليهم الباقون، حيث أن الصلح الجزائي لا يتجزأ طالما أنه السير في الدعوى بالنسبة لكل منهم يتطلب صلحاً.

يقتصر أثر الصلح على الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى، لأن الصـلح سبب خاص لانقضـاء الدعوى الجزائية، أما إذا ارتبطت الجريمة التي تم الصـلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تسـير بالطرق العادية بالنسـبة للجريمة الأخرى، وتعمل النيابة العامة على مباشـرة الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المتبعة إلى صدور حكم فيها، أو سقوطها بسبب آخر من أسباب انقضـاء الدعوى الجزائية كالوفاة أو التقادم أو العفو[10].

طبقاً للمواد (346-347-348) من المرســوم اتحادي رقم (38) لســنة 2022 بإصــدار قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا تم الصلح بموجب اتفاق مصدق عليه من الكاتب العدل المختص بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم أو كيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص لإنهاء النزاع في المســـائل الجزائية بصـــورة ودية تنقضي الدعوى الجزائية بالصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، أما بعد صدور الحكم البات فيتم وقف تنفيذ العقوبة. وكذلك تنقضي الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي.

---

10 بينت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الأسباب والوقائع التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، وتعتبر الدعوى منتهية ولا يجوز للنيابة العامة تحريكها بأي حال من الأحوال متى تحقق سبب أو واقعة نص القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بهما. حيث تنقضي الدعوى الجزائية للآتي:

- وفاة المتهم.
- صدور حكم بات فيها.
- التنازل عن الدعوى ممن له حق فيه.
- العفو الشامل.
- إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.
- بمضي عشرين سنة في الجنايات فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- بمضي خمس سنوات في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وتحتسب المدد المشار إليها من يوم وقوع الجريمة.

وعليه، فإن الصلح الجزائي تنقضي به جميع آثار الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية أو أية آثار جزائية أخرى عدا المصـــادرة وفق ما جاء في المادة (2/83) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث نصت على أنه: "..... وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة" وبخصـوص المصـادرة في جرائم تقنية المعلومات، فقد نص المشـرع في المادة (41) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على ضـــرورة مصادرة الأجهزة أو البرامج أو وسـائل تقنية المعلومات التي اسـتخدمت في ارتكاب الجرائم المنصـوص عليها فيه – ومنها جريمتي السـب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

والجدير بالذكر أنه لا يقضي بالمصادرة إلا في حالة وقوع جريمة، ويشترط في ذلك، سواء اعتبرت المصادرة عقوبة أم تدبيراً، وبناءً على ذلك لا مصادرة إذا كان السلوك لا يخضع لنص تجريم أو يلحق به سبب إباحة، فالقاعدة أنه لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة، وقد يرى البعض أنه كان يمكن الاكتفاء بالنص على المصـادرة في قانون العقوبات الاتحادي دون الحاجة إلى نص خاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[11].

ويرى الباحث أن المشرع قد أحسن في وضع هذا النص الخاص في حالة جعلها وجوبية، حيث يتبين من نص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن المصادرة وجوبية على جميع الجرائم المنصوص عليها فيه ومن جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا كانت الحاجة إلى النص الخاص وعدم الاكتفاء بالنص العام.

أولاً: مدى قابلية الصلح للتجزئة

يتمثل الفرض هنا في تعدد للمجني عليهم أو المتهمين في إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصـــلح طبقا للمادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وتعدد المجني عليهم من جانب أول – أمر وارد، وخاصـة بالنسـبة للجرائم الماسة بالمال التي يجوز فيها الصلح، إذا كان المال محل الاعتداء مملوكة لعدة أشخاص، أو يتعدد الدائنون المرتهنون أو المقرر:

لمصلحتهم الحجز، أو تكون السيارة التي تم الاستيلاء عليها بدون نية التملك مملوكة لعدد من الأشخاص.....الخ.

كما أن تعدد المتهمين – من جانب آخر – أمر أيضا وارد، إذا وقعت إحدى هذه الجرائم من أكثر من شخص.

ويثور التساؤل هنا بصدد هذا الفرض عن آثار الصلح، الذي يتم بين بعض المجني عليهم والمتهم، أو الصلح الذي يتم بين المجني عليه وبعض المتهمين.

الأصـــل أنه يلزم لكي ينتج الصـــلح آثاره، أن يتم برغبة كل من جميع المجني عليهم والمتهمين، ومع ذلك فإذا تم الصـلح مع بعض المجني عليهم، وأقره الآخرون أمام النيابة العامة أو المحكمة، فينتج أثره، وتنقضـي الدعوى الجنائية قبل المتهم.

11 عبد الرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، معهد دبي القضائي، 2016.، ص 113.

ولكن قد يثبت أن بعض المجني عليهم يرفض إجراء الصلح مع المتهم، على الرغم من أن الأخير قد قام بالفعل برد حقوق المجني عليهم أو تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، أو يثبت أن المجني عليه يقبل بالصلح مع بعض المتهمين، ويرفضه بالنسبة المتهمين آخرين.

لم يواجه المشرع المصري هذا الفرض صراحة في المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، مما يقتضي التعرض له، وبحث ما إذا كان من الأفضل لو حسم المشرع هذا الأمر، كما حسمه بشأن تقديم الشكوى والتنازل عنها، أو كان أتبع نهج المشرع الكويتي في هذا الصدد. ونعرض فيما يلي لهذين السبيلين الذين لم يتبع المشرع المصري أي منهما بشأن تحديد آثار صلح بعض المجني عليهم مع المتهم:

أولاً/ تعدد المجني عليهم أو المتهمين ومبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة:

حسم المشرع المصري هذا الأمر بالنسبة للشكوى من حيث تحديد أصحاب الحق في تقديمها، أو التنازل عنها، وذلك بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية.

أ. **فمن حيث تقديمها:** يكفي طبقاً للمادة الرابعة إذا تعدد المجني عليهم أن تقدم الشكوى من أحدهم، إذ إن إجماع المجني عليهم على تقديم الشكوى أمر غير لازم لأن كلا منهم لا يملك جزءا من الشكوى، ولكن يملك الحق فيها كاملاً، وذلك حتى لا يكون تطلب إجماع المجني عليهم في تقديم شكوى، سببة في حرمان بعضهم من ممارسة حق الشكوى، إذا تواطؤ البعض الآخر مع المتهم[12] وبالتالي يكفي أن تقدم الشكوى من واحد فقط من المجني عليهم، لأن حق كل منهم مستقل عن حقوق الآخرين.[13]

إما إذا تعدد المتهمون، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فأنها تعتبر مقدمة ضد الباقين. ويأتي هذا الحكم تأسيسا على أن الشكوى لا تتجزأ، فإذا كان حق الشكوى تقرر رعاية المصلحة المجني عليه، فليس له بعد ذلك أن يتحكم فيمن قد يجرهم إلى التحقيق، حتى ولو كان امتداد أثر الشكوى إلى متهمين آخرين يتعارض مع صريح إرادته، وذلك كله بقصد تلافي سوء استعمال المجني عليه لحقه في الشكوى

ب. **من حيث التنازل عنها:** وهذا ما يهمنا بالقدر الأكبر لتشابه الصلح بين المجني عليه والمتهم مع التنازل عن الشكوى، وقد حسم أيضا المشرع المصري أمر التنازل عن الشكوى بالمادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتطلب لكي يكون التنازل عن الشكوى صحيحا في حالة تعدد المجني عليهم، أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى، أما إذا صدر من بعضهم فقط فلا يكون مقبولا[14].

ومع ذلك فقد قررت نفس المادة المذكورة في فقرتها الثانية أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين. وتطبيقا لذلك حكم بأنه طالما أن الدعوى الجنائية تقضي بالتنازل، وأن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت

12 د. عوض محمد– المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دراسات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999. ، بند 74، ص 63.

13 د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار اتنا مارا النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 542.

14 د. عوض محمد المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دراسات الجنائية – المرجع السابق، ص 63.

دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف، فإن مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل، وهو صريح غير مقيد، إلى المتهم الآخر بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب في هذا التنازل – مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين. فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله، لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق في إقامة الدعوى، ولم يكن متضمن معنى الصفح، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه.[15]

وهكذا يتشابه كل من الصلح بين المجني عليه والمتهم، والتنازل عن الشكوى من حيث أنهما يعبران عن صفح المجني عليه عن المتهم، وأن الأمر يتعلق بالمساس بمصالح خاصة للمجني عليه لا تسبب إلا اضطراباً اجتماعية محدوداً، وأن المجني عليه هو أفضل من يقدر متابعة مثل هذه الأفعال، فضلاً عن أن أثرهما واحد، يتمثل في ضرورة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، ولهذا يثور التساؤل حول مدى توفيق المشرع المصري في عدم تطبيق أحكام التنازل عن الشكوى في حالة تعدد المجلي عليهم أو المتهمين على النحو السالف ذكره على الصلح بين المجني عليه والمتهم.

فقد كان من الأوفق أن ينص المشرع بشأن نظام الصلح على عدم جواز هذا الصلح في حالة تعدد المجني عليهم، إذا وافق عليه بعضهم دون البعض الآخر، وان ينص كذلك على امتداد أثر الصلح إلى المتهمين جميعا عند تعددهم، إذا وافق المجني عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم فقط.

ثانياً/ أثار الصلح في حالة تعدد المجني عليهم في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي:

لم يحسم المشرع الكويتي الأمر أيضا إلا من جانب واحد فقط، وهو في حالة تعدد المجني عليهم، وصدور الصلح من بعضهم دون البعض الأخر، ودون أن يتطرق في الحالة التي يتعدد فيها المتهمون، ويوافق المجني عليه على الصلح مع بعضهم دون البعض الآخر. إذ تقضي المادة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " إذ تعدد المجني عليهم وصدر العفو او الصلح عن بعضهم فلا يكون له آثاره إلا إذا اقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم، إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية".

ويبدو القصد من وراء هذا النص واضحة، إذ إنه إذا كان الصلح حقا للمجني عليه، فإنه يجب أن يصدر في حالة تعدد المجني عليهم منهم جميعا، وذلك حتى لا يتحكم البعض في حق غيره. ولكن من ناحية أخرى فإن العدالة تقتضي ألا يتحكم صاحب الحق في مباشرة حقه بغير سبب معقول، ولهذا خول المشرع المحكمة حق تقدير مباشرة الصلح فتقره، وبالتالي يعد صادرة من جميع المجني عليهم[16]. وقد يتمشى دور القاضي الكويتي في إقرار الصلح عن بعض المجني عليهم إذا ثبت معارضتهم التعسفية لهذا الصلح مع حقه أصلا في تقديره لترتيب آثار هذا الصلح، إذا إنه طبقا للمادة 261 من نفس القانون المذكور، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة، وذلك فيما عدا الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه.

15 نقض 17 نوفمبر 1953– مجموعة أحكام النقض – س 5، رقم 30، ص 90.

16 د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول والثاني. دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.، ص 121 و 122.

ويرى الباحث بأنه طالما أن نص المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الصلح في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، جاء خالية من تحديد آثار الصلح الذي يصدر من بعض المجني عليهم دون البعض الأخر، أو الذي يصدر من المجني عليه قبل بعض المتهمين دون البعض الأخر، وطالما أن القاضي يلتزم بالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في حالة وحيدة فقط، تتمثل في إقرار الصلح من كل من المجني عليه والمتهم ؛ فإنه لن يكون أمام القاضي في الفرض محل الدراسة إلا متابعة نظر الدعوى الجنائية، ولكن سيأخذ في اعتباره دور بعض المجني عليهم الذين وافقوا على الصلح مع المتهم، وكذا دور المجني عليه الذي وافق على الصلح مع بعض المتهمين دون البعض الأخر، وذلك عند تقديره للعقوبة.

ثالثاً/ عدم تأثير الصلح بين المجني عليه والمتهم على حقوق المضرور من الجريمة:

نبهت المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الصلح بين المجني عليه والمتهم صراحة إلى عدم تأثير هذا الصلح على حقوق المضرور من الجريمة، وبالتالي اقتصار آثاره أصلا على انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم، ومع ذلك فقد يثير تنازل المجني عليه عن حقوقه المدنية من خلال تصالحه مع المتهم بعض المشكلات التي يلزم على القاضي الجنائي التصدي لها.

ولهذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول من خلالهما تحديد المضرور من الجريمة، لأنه قد يكون شخصا آخر غير المجني عليه، وكذلك المشكلات التي قد تنشا عن الصلح الذي يتضمن تنازلا من المجني عليه عن حقه المدني. وذلك على النحو التالي:

1. **تحديد المضرور من الجريمة:** ترتبط الدعوى الجنائية أساسية بالمجني عليه في الجريمة، وهو من وقعت عليه هذه الجريمة، فهو من سرق في جريمة السرقة. أو هو الذي تعرض للضرب أو الجرح في جريمة الضرب والجرح. وهكذا فقد يكون المجني عليه في الجريمة هو المضرور من هذه الجريمة إذا تعرض حق من حقوقه للمساس به، حتى ولو لم يكن هو الشخص الذي أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، فالمجني عليه يشمل – فضلا عمن أراد الجاني الاعتداء على أحد حقوقه – كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، دون اعتداد بما إذا كان ابتغاها من وقعت منه الجريمة أم لا[17]. وقد يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً[18]، أضرت الجريمة بحقه أو بمصلحته المشمولين بالحماية أو عرضتهما للخطر.

ولا يوجد ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه[19]، أصابته الجريمة بضرر ما يجيز له الادعاء مدنية، وهذا ما قررته المادة 201/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي أجازت ليس للمجني

17 د. حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية– منشاة المعارف، الإسكندرية، 1989، بند 11، ص 26.

18 وقد يكون المجني عليه شخصا معنوية في فروض عديدة منها، أن يتعرض مقره للتدمير نتيجة انفجار، ويكون له بالتالي الحق في تقديم الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به وقد يكون المجني عليه شخصا معنوية في فروض عديدة منها، أن يتعرض مقره للتدمير نتيجة انفجار، ويكون له بالتالي الحق في تقديم الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ومع ذلك قد تثار بعض المشكلات الخاصة بمدى حق الشخص المعنوي في الادعاء مدنية بشأن المصالح الجماعية التي يرعاها، كحماية الأخلاق مثلا

19 د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة – دار الفكر العربي – القاهرة، 1988، ص 17.

عليه وحده- ولكن لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعية بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 من نفس القانون، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.[20]

وهذا هو أيضا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، والتي لا يوجد لديها ما يمنع قبول الدعوى المدنية من غير المجني عليه[21]، والتي تؤكد أيضا على أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر غير المجني عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر، وكان الضرر ناتجة عن الجريمة مباشرة[22].

وهذا أيضاً ما تقرره المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، والتي تجيز أيضا لكل من أصيب شخصية بضرر مباشر، بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة، بالادعاء مدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. وهنا أيضا الأمر واضح، فحق الادعاء مدنيا منوط بالشخص المضرور من الجريمة، والذي لا يشترط أن يكون مجني عليه.

ومع ذلك، فإن حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة التي تنظرها المحكمة، يبقى كما تقول محكمة النقض الفرنسية حقة استثنائية، يجب- بالنظر لطبيعته- استعماله في إطار القيود المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها ضرورة أن يثبت المدعي في الدعوى المدنية أنه تعرض لضرر مباشر ومؤكد نشأ عن الجريمة، أو لضرر شخصي بتعرضه مباشرة للأضرار التي نتجت عن الجريمة، وهذا ما يمنع قبول الدعوى المدنية من قبل زوجة المجني عليه، أو زوج المجني عليها.

2. **المضرور في الجرائم التي يجوز فيها الصلح:** وهكذا فإن المضرور من الجريمة- سواء أكان هو المجني عليه أو شخصاً غيره- في الجرائم التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، قد يكون هو من تعرض للضرر نتيجة الأفعال التي وقعت مساسا بسلامة بدنه أو ماله، ومع ذلك فيمكن القول بأن أغلب الجرائم التي أجاز المشرع المصري بشأنها الصلح بين المجني عليه والمتهم، يكون المضرور منها بشكل شخصي ومباشر ومؤكد هو المجني عليه نفسه، كأن يكون هو الذي تعرض للضرب أو الجرح، أو أضيرت ذمته المالية. أما بشأن تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فيغلب أن يكون الاعتداء هنا، وقع مساساً بمصلحة عامة، ولم يمس فرداً معيناً.[23]

وهذا قد يكون في رأي- سبب المغايرة في صياغة كل من نص المادة 18 مكررا بشأن التصالح والمادة 18 مكررة (1) بشأن الصلح فيما يتعلق بعدم تأثير هذين النوعين من الصلح على الحق المدني. حيث ترد في المادة 18 مكرراً بشأن التصالح عبارة " ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية، وترد في المادة 18 مكرراً عبارة مختلفة، ولكنها تفي بنفس الغرض، وهي ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. وكان المشرع أراد بالعبارة الأخيرة

20 د. محمد عبد الغريب – الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – القاهرة، 1990، بند 27، ص 54 وما بعدها.

21 نقض 15 ديسمبر 1982 – مجموعة أحكام النقض – س 33، رقم 208، ص 1004.

22 نقض 29 أبريل 1974- مجموعة أحكام النقض – س 27، ص 447. نقض أول نوفمبر 1990- مجموعة أحكام النقض – س 41، رقم 173، ص 974.

23 راجع ما سبق، بند 134

تنبيه المضـرور – سـواء أكان المجني عليه أو غيره– في هذه الجرائم التي تخضـع لهذا النوع من الصـلح إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة.

أما بشأن تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فاكتفى المشرع بالعبارة سالفة الذكر اعتبارا منه لطبيعة الجرائم التي يجوز فيها هذا التصـالح، ومسـاسـها غالبا بمصـلحة عامة، لا يؤدي المسـاس بها غالباً – إلى إلحاق أي ضـرر بشـخص ما. فلقد قضـت محكمة النقض الفرنسـية بأنه لا يجوز لأحد الادعاء مدنية بالنسـبة للجرائم التي تقع مساسا بالمصلحة العامة، ولهذا فلا يجوز أن يدعي أحد مدنية عن الأضرار التي تنشا عن جريمة تزوير في أوراق رسمية. ومع ذلك فقد قضـت من جانب آخر بأنه إذا كان التشـريع الصـادر بشـأن الضـوضـاء يستهدف مصلحة عامة، إلا أنه وضع أيضاً لحماية الأفراد، الذين يمكنهم إذا تعرضوا لضرر مباشر وشخصي، أن يطالبوا بالتعويض أمام القضاء الجنائي.

3. أثر تنازل المجني عليه عن حقوقه المدنية: يلزم بداية التنويه إلى أن تنازل المجني عليه في الجريمة عن حقوقه المدنية، لا تأثير له على حق المضرور – إذا كان شخصاً غير المجني عليه في المطالبة بتعويض ما لحق به من أضرار. كل ما في الأمر أنه إذا تم الصـــلح بين المجني عليه والمتهم بعد أن رفع هذا المضـــرور دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية، فإنها تسـتمر في نظر دعواه المدنية رغم حكمها بانقضـاء الدعوى الجنائية، أما إذا تم هذا الصـلح قبل أن يرفع المضـرور دعواه المدنية، تعين عليه اللجوء إلى القضـاء المدني للمطالبة بالتعويض. وإن لجا إلى القضـاء الجنائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الاختصاص[24].

وكل ما أقصـد أن أعرض له في هذا الفرع، هو ما يتعلق بالصـلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم، ويتضـمن تنازلا من المجني عليه عن حقوقه المدنية، وخاصـة أن أغلب الجرائم التي يجوز فيها هذا النوع من الصـلح تعتمد أسـاسـا على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع تماما بشـقيه الجنائي والمدني، كما أنه لا يقبل هذا الصـلح إلا بعد أن يتوصـل إلى اسـترداد حقوقه، أو إصـلاح الأضـرار التي لحقت بها، أو التعويض مالية عنها، وهذا هو ما قد يهمه بشـكل أكبر من تقديم المتهم للمحاكمة وعقابه جنائياً.

الأصـل أن إصـلاح الجاني للأضـرار التي تخلفت عن جريمته، ولحقت بالمجني عليه، ليس له أي أثر على انقضـاء الدعوى الجنائية، أو حتى الدعوى المدنية، اللهم إلا إذا تنازل المجني عليه صـــراحة عن حقه المدني وبالتالي فإذا تم الصـــلح بين المجني عليه والمتهم على قيام الأخير بإصـــلاح الأضـــرار التي قد لحقت بالأول، فإن لذلك أثره طبقاً للدعوى المدنية فقط، وبالتالي يكون للنيابة العامة رغم ذلك متابعة الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية قبل المتهم. إذ قد يتم هذا الصـلح في مقابل تعويض مالي أو بالمقاصـة أو الإحالة أو بالإبراء من الدين، ولكن لا يغل يد النيابة العامة في ممارسة إجراءاتها قبل المتهم.

ومع ذلك فقد يكون الإصلاح المتهم الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو تعويضه عنها أثره أمام القاضي الجنائي في فرنسا، إذ يجوز له تقدير هذا الموقف من المتهم، ويطبق عليه حكم المادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي

24 د. عوض محمد– المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، بند 162، ص 141.

الجديد، والتي تجيز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من العقوبة إذا وجدت أن ذلك مفيد لتأهيله، وأن الضرر الذي تخلف قد تم إصلاحه، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة قد توقف. ويمثل حكم هذه المادة عفوة قضائياً حقيقياً. ويجوز للمحكمة أيضاً- طبقاً لهذه المادة- إذا أعلنت الإعفاء من العقوبة- أن تقرر عدم إثبات ذلك في صحيفة الحالة الجنائية، وهذا أمر منطقي يتمشى مع حكم العفو نفسه.

والفرض الذي قد يثير مشكلة أمام القاضي الجنائي، يتمثل في أثر صلح المجني عليه وتنازله عن حقوقه المدنية، بعد أن تم قبول دعواه المدنية، ويتبين للقاضي أن الصلح قد تم بشأن واقعة محددة نشأ عنها ضرر معين، ولكن تطور الأمر، وزاد على نحو لا يتناسب مع المقابل الذي حصل عليه المجني عليه للتنازل عن حقوقه المدنية.

يرى البعض[25] أنه يلزم في هذه الحالة تبيان قصد المتعاقدين، واحترام إرادتهما، وبالتالي إذا تم قبول الدعوى المدنية، فلا يتقيد القاضي بالصلح السابق، ولا بمقابلة المالي إن وجد، ولكنه يقدر التعويض على أساس الضرر الفعلي الذي لحق المدعي بالحقوق المدنية، مع مراعاة ما يكون قد سبق وتقاضاه من المتهم بموجب الصلح معه[26]. ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح، ومن الظروف التي تم فيها، نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق الصلح الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه- وشأنه في ذلك شأن باقي العقود- إذ إن ذلك من سلطته، ولا رقابة عليه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما استخلصه منها[27]. وهذا أيضاً ما انتهجته أحكام محكمة النقض الفرنسية، التي تؤكد على حق القاضي الجنائي المختص بنظر الدعوى الجنائية بالبحث في مدى صحة الصلح الذي يتم بين المضرور والمتهم.

وهكذا فالصلح بين المجني عليه والمتهم، والذي يتضمن أيضا تنازلاً من الأول عن حقوقه المدنية، وإن كان سيؤدي حتما بالقاضي الجنائي إلى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن ذلك لن يمنعه من بحث أمر هذا التنازل، وإعمال رقابته بشأنه، وذلك بالطبع في الحالة التي يسبق فيها ادعاء المجني عليه مدنية صلحه مع المتهم.

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي في حال تعدد الجناة

إن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة، فالأصل أن الدعوى الجزائية ترتبط بالمجني عليه، وقد تجتمع صفة المجني عليه والمضرور من الجريمة في ذات الشخص إذا تعرض حق من حقوقه للمساس به حتى وإن لم يكن هو الشخص الذي يقصد المتهم الاعتداء على حق من حقوقه، فإذا قام المجني عليه برفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، ثم

---

25 .د. إيمان الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011. ص 28.

26 قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد قضى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض التقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذي قد تم في مشير الدعوى فإن يكون قاصراً

نقض 12 يناير 1956 – مجموعة أحكام النقض – س 7، رقم 13، ص 34.

نقض 20 ديسمبر 1965 – مجموعة أحكام النقض – س 16، رقم 180، ص 945.

27 نقض 12 أكتوبر 1984 – مجموعة أحكام النقض – س 34، رقم 190، ص 814

قرر بعد ذلك المجني عليه الصلح الجزائي مع المتهم، فالأثر المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي أجاز فيها المشرع الصلح والتي لا يترتب عليها ضرر على المجني عليه[28].

فالصلح الجزائي بين المجني عليه والمتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، ومنها جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تعتمد أساساً على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع فيما بينهما، سواء كان جنائياً أو مدنياً، كما أن المجني عليه قد لا يقبل الصلح الجزائي إلا بعد استرداد كافة حقوقه وإصلاح الأضرار التي لحقت به أو التعويض مالياً عنها[29]، ولذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد أحسن عندما نص في المادة (2/352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "... وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ما لم يتنازل عنها أو يشملها محضر الصلح .....).

وعليه، فإن أثر الصلح ينحصر بالدعوى الجزائية وحدها، فلا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان المجني عليه نفسه، ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض في محضر الصلح، لذا فإن إصلاح الجاني للأضرار التي جاءت نتيجة لجريمته قبل المجني عليه ليس له أثر على الدعوى المدنية إلا إذا تنازل المجني عليه عن حقه المدني في محضر الصلح.

وفي حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة فإن الصلح الجزائي يمتد أثره إليهم جميعاً دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، حيث نصت على ذلك المادة (2/353) من المرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "..... وفي جميع الأحوال يمتد أثر الصلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، وذلك بمراعاة الفقرة الثانية من المادة 352 من هذا القانون"، وتنص الفقرة (2) من المادة (352) من ذات المرسوم بقانون على أنه: "وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ما لم يتنازل عنها أو يشملها محضر الصلح المنصوص عليه في المادتين 350 و351 من هذا القانون".

إن المضرور من الجريمة هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لحقه ضرر شخصي مباشر من ارتكاب الجريمة، وقد يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه، أصابته الجريمة التي قام بها المتهم بضرر مباشر ناشئ عنها، فيجوز له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[30]. فعلى سبيل المثال قد يسب شخص من خلال خدش شرفه أو اعتباره عمداً بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين إليه أو إلى أحد من أفراد عائلته مما يلحق بهم الازدراء والاحتقار عند أهل وطنهم عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو الحط والإساءة لاعتبار المؤسسة التي يعمل بها عبر الوسائل الإلكترونية، مما يسبب لهم الضرر المعنوي وإلصاق العبارات المشينة بهم ويتسبب في إلحاق الضرر المادي والمعنوي بهم، ففي هذه الحالة يكون المضرور من الجريمة الشخص

28 أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.، ص 104.

29 هشام عطية فهد، الصلح الجنائي مرجع سابق، ص 115.

30 أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص 107.

الذي لحقه ضرر شخصي مباشر من ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى أحد أفراد عائلته أو الشخص الاعتباري ممن لحقه ضرر ناشئ عن السب، وعليه فيجوز للمضرورين الآخرين رفع دعواهم المدنية أمام القضاء الجزائي[31].

وحتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني لابد أن تتجه إرادته إلى إسناد عبارات السب والقذف ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الكافة، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي لإيصال السب والقذف للمجني عليه[32]. كما يجب أن تكون إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى إذاعة عبارات السب والقذف ونشرها على الكافة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أي أن إرادة الجاني اتجهت إلى التعبير عن المعنى المنسوب إلى المجني عليه بطريق العلانية، فلا يكفي للإدانة من أجل جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعلانية العبارات، بل يجب أن يتوافر "قصد العلانية"، وهذا القصد لا يكفي لثبوته العلم بالعلانية، بل يجب أن تتوافر إرادة العلانية، ولا ينقض هذا القول أن هذه الإدانة تفترض في حال ثبت العلم بالعلانية، بل أنها تفترض إذا ثبتت العلانية ذاتها، ذلك بأن هذا الافتراض مجرد قاعدة إجرائية[33].

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على عبارة "بإحدى طرق العلانية" في جريمتي السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات في المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وحسناً فعل المشرع لكون النص على ذلك مفاده تضييق نطاق النص على السب الذي يقع علانية فقط دون السب والقذف الذي يقع عبر التراسل الخاص المتوفر في أغلب وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لو تطلب المشرع العلانية في تلك الجريمة بالنص عليها صراحة في المادة (20) سالفة الذكر، لخرجت من نطاق تطبيق تلك الجريمة السب والقذف عبر الرسائل الخاصة، بحيث ستطبق في شأنها أحكام الفقرة (2) من المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: "وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأي وسيلة كانت"، حيث يرى جانب من الفقه[34] أن المشرع الإماراتي في هذا الشأن أراد حماية التعاملات والتواصل عبر الشبكة المعلوماتية وكافة وسائل تقنية المعلومات ومنها وسائل التوصل الاجتماعي، وهو الأمر الذي جعل المشرع يساوي وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بين الجريمة ما إذا ارتكبت عبر حساب مستخدم في صورة أو كتابة أو فيديو أو رسم وما إلى ذلك، أي أن يكون الاطلاع عليها متاحاً، أو في حال تم إرسال السب أو القذف عبر رسالة خاصة لا يطلع عليها سوى أطرافها الجاني والمجني عليه.

---

31 نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون".

32 محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2014، مرجع سابق، ص 103.

33 مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.، ص 28

34 محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 342.

والصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى الجنائية او بعد رفعها، وسواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر، وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها، فإن رفعت رغم ذلك وحب الحكم بعدم قبولها[35]. أما إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فأنه يتعين الحكم بانقضائها، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.[36]

وعلي ذلك إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز تحريك هذه الدعوى، فإذا ألقت بها النيابة العامة فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق، وإذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة فيتعين أن تصدر قرارا بالا وجه لإقامة الدعوى، وإذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى فيتعين ان تصدر المحكمة حكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح [37]؛ وهو أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للدفع به.[38]

وقد ذهب بعض الفقهاء[39] إلي أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى، استنادا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب، كما استندوا إلى قضاء محكمة النقض بأن تنازل الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم[40]، وأضاف بعض أنصار هذا الرأي أن البراءة للصلح براءة قانونية، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة إتهام، ويكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه.[41]

في حين ذهب البعض الآخر[42] بحق إلى أنه في حالة قيام الصلح يجب على المحكمة: أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح، لا الحكم ببراءة المتهم واستناداً إلى سببين:

- أولهما: أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها، أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، أو أن أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند التصالح.

---

35 د. عوض محمد عوض – المبادئ العامة للإجراءات الجنائية – – المرجع السابق – ص 140،

د محمد نجيب السيد جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري – المرجع السابق ص 306، أ. د حمدي رجب عطية – المرجع السابق ص 449 والعلة في عدم في قبول الدعوى الجناية في هذه الحالة انه يستحيل استعمال الدعوى الجنائية باعتبار أن موضوعها وهو الحق في العقاب يكون قد سقط أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى عنها. أنظر في ذلك

د محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – منشاة المعارف – الإسكندرية 1990 م – بند 192 ص 435

36 د عوض محمد عوض – المبادئ العامة للإجراءات الجنائية. المرجع السابق، ص 140

37 د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة،.1990– بند 547 – ص 803

38 د احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية 1990 – بند 94، ص 266 م.

39 د إدوار غالي الدهبي – الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك – المرجع السابق 156 – هامش 3، أ. د محمد محي الدين عوض – حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989 م – ص 45، ل. د إبراهيم طنطاوي – الصلح الجنائي– المرجع السابق ص 141.

40 نقض جنائي. 17 فبراير 1975 مجموعة الحكام النقض السنة 26 رقم 37 ص 197

41 د محمد محي الدين عوض – حقوق المجني عليه – المرجع السابق – ذات الموضع

42 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 59.

- ثانيهما: أنه مع التسليم الجدلي بأن المحكمة لن تحكم بالبراءة في حالة التنازل عن الطلب من قبل الجهة المختصة – كما ذهبت محكمة النقض في حكمها المذكور أنفة –[43] فأنه من غير المقبول أن تحكم بالبراءة أيضا في حالة الصلح، لاسيما وأن البعض من الفقهاء يري أن رضاء المتهم بالصلح يفترض تبعاً تسليمه بمسئوليته عن ليته عن الفعل المسند إليه، لأنه لو كان يعتقد في براعته لما كان قد تصالح، كما أن بعض التشريعات تشترط لإتمام الصلح اعتراف المتهم بجريمته المشرع الفرنسي[44]. فكيف تحكم المحكمة بعد ذلك بالبراءة على متهم معترف ضمنية أو صراحة بجريمته؟

ومما يؤيد هذا الرأي أن الصلح بحسب تكييفه القانوني هو من الأسباب العارضة الانقضاء الدعوى الجنائية والتي تحدث عقب ارتكاب الجريمة، وقبل صـــدور حكم نهائي فيها، ويكون من آثارها ســـقوط حق الدولة في العقاب، وطالما أحدثت أثرها على حق الدولة في العقاب فلا بد وأن تنقضـي الدعوى الجنائية، باعتبارها وسـيلة الدولة لاقتضـاء حقها في العقاب[45]. ولا يغير من ذلك القول بأن البراءة للصـلح براءة قانونية لا براءة قضـائية، إذ الفرض أنه في الحالتين سيصـدر حكم البراءة من المحكمة المتهم حركت الدعوى الجنائية في مواجهته — أي وجهت اله التهمة – وكان له حق الدفاع عن نفســه إلا أنه تمســك بالصــلح. وعليه فلا محل التفرقة بين البراءة القانونية والبراءة القضائية وفق المعيار الذي ساقه أنصاره.

وجدير بالذكر أن المشـرع المصـري رتب أثر انقضـاء الدعوى الجنائية بالصـلح أية كانت العقوبة المقررة للجريمة[46]، فلم يميز بالنسبة للجريمة الواحدة بين العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية[47].

والخلاصة إذن أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية إذا كان قبل صدور حكم بات فيها، سواء كانت العقوبة المقررة للجريمة مالية أو مقيدة للحرية. فإذا كان المتهم محبوســة وجب الإفراج عنه فورا ووقف تنفيذ العقوبة الانقضـاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب عليها من آثار[48]، كما يترتب علي الصـلح رد البضـائع ووسـائل

43 د حسن صادق المرصفاوي – التجريم في تشريعات الضرائب – الطبعة الأولي – دار المعارف – الإسكندرية 1993 – بند 43، ص 204.

44 انظر المادة 42 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالقانون 99 – 515 والصادر في 23 يونيو 1999

45 أ. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، السنة 29، يوليو 2015م.ص 204.

46 د. . إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.. ص 157

47 كان المشرع المصري يأخذ بهذه التفرقة بمقتضي المادة 57 من القانون 43 لسنة 1974 بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والتي كانت تجيز التصالح علي الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون فقط وذلك أثناء نظر الدعوى ولم تجز التصالح بشان العقوبات السالبة للحرية. وقد الغي هذا القانون بمقتضى القانون 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار.

48 نقض مصري جلسة 27/4/1975 طعن جنائي 624 لسنة 45 قضائية مجموعة أحكام النقض 29 قاعدة 283 ص 308 وقد نص المشرع المصري صراحة على هذا الأثر في المادة 534 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة الجديد والتي نصت علي أنه " ويترتب على الصلح القضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها.

النقل وغيرها من الأشياء المضبوطة، متي كانت مما يجوز التعامل فيه ولم يتضمن الصلح شروطه بشأن تنازل المخالف عنها[49].

ومتي انقضت الدعوى الجنائية بالصلح فلا يجوز العدول عنه لأي سبب كان[50]، كما لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية لظهور أدلة جديدة أو نحوها باعتبار أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بمثابة الحكم الصادر في الموضوع[51]، والذي يمنع من محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح عنها[52]، متي حاز الحكم قوة الأمر المقضي به.

وقف تنفيذ العقوبة شما يترتب علي الصلح الجنائي سقوط الحق في العقاب، فإذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية فإنه يؤدي إلى انقضائها – كما سبق أن رأينا – أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تدق. ومرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه.[53]

وقد تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات بشأن أثر الصلح علي العقوبة، فنجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية رتبت عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار.

إذ يترتب علي الصلح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به، وما يترتب علي ذلك من آثار[54] وينبني علي ذلك[55]:

أ. أنه إذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ في تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها أو اتخاذ إجراء في هذه الخصوص، فإذا كان المحكوم عليه قد بدا في تنفيذها فيتم الإفراج عنه أيا كانت المدة الباقية من العقوبة.

---

49 ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من قانون الجمارك والمضافة بالقانون 75 لسنة 1980 والتي كانت تنص على أنه لا يترتب على الصلح رد البضائع. المضبوطة " (طعن رقم 6 لسنة 17 ق. دستورية جلسة 4/0/1999 و المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 19 في 16/5/1999). وقد استبدلت هذه المادة بموجب القانون 190 لسنة 2000 والتي أجازت رد البضائع المضبوطة كاثر الصلح.)

50 د محمد محي الدين عوض – حقوق المجني – الدعوى العمومية – المرجع السابق ص 45، م.د إدوار غالي الدهبي – الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك – المرجع السابق ص 158. وقد نصت علي ذلك صراحة بعض التشريعات كالتشريع الأردني والذي نص المادة 53 من قانون العقوبات على أن " الصلح لا ينقض ولا يعلق علي شرط.

51 د محمد هشام ابو الفتوح – تحريم التهرب من ضريبة المبيعات – المرجع السابق ص – 105

52 د. عبد الأمير العكيلي – اصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة بغداد – 1977 ص. 195

53 د.إمام حسنين خليل عطاالله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية – الإمارات نموذجاً، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016.ص 198.

54 قضت محكمة النقض المصرية بأن " المصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب علي انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال: فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، فانه يتعين علي المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها (نقض 19 يناير 1982 مجموعة أحكام النقض السنة 33 ص 46،، نقض 18/11/1982 مجموعة أحكام النقض السنة 33 ص 899، طعن 2370 لسنة 56 ق جلسة 6/12/1988 ص 1223).

55 د. إيمان الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص96.

ب. إذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجنائية المحكوم بها فيمتنع تحصيلها، وإذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة أو بعضها فيرد إليه ما تم تحصيلها منها، وإذا كانت النيابة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الغرامة فتوقف تلك الإجراءات فوراً.

والتشريعات التي رتبت علي الصلح بعد صدور الحكم البات هذا الأثر تستند في ذلك إلى أن الصلح في هذه الحالة يحسم النزاع الذي عساه أن ينشا حول تنفيذ الحكم.

وبعض التشريعات الأخرى، تقضي بقصر أثر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة العاشرة من قانون 30 مايو 1945 في شأن المنح في جرائم النقد، والتي قصرت أثر الصلح بعد صدور الحكم النهائي علي العقوبات المالية دون البدنية، وهو ما نص عليه أيضا المشرع اللبناني في المادة 352 سن قانون الجمارك. ومفاد ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى هذا الصلح، وإن كان يمتد أثر الصلح إلي كافة العقوبات ذات الطابع المالي كالمصادرة.

أثر الصلح على العقوبات التبعية والتكميلية:[56] ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن أثر الصلح علي العقوبات التكميلية والتبعية يقتصر على ما كان منها ذا طابع مالي كالمصادرة، أما العقوبات التي تمس شخص المحكوم عليه ذاته كمراقبة البوليس او الابعاد فلا يمتد اليها إثر الصلح، ومفاد ذلك أن الصلح يترتب عليه – عند القائلين بهذا الرأي – وقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية المالية، أما العقوبات الأخرى فلا يقف تنفيذها.

وقد ذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي[57] والفقه المصري[58] إلى أن الصل يؤدي الي وقف أية عقوبة، شخصية كانت أم مالية، وسواء كانت أصلية أو تبعية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

والراجح لدينا هو ما ذهب إليه الرأي الثاني إذ أن المرجع في امتداد أثر الصلح إلى العقوبات التكميلية أو التبعية إنما يكون للنص الذي يجيز الصلح بعد صدور الحكم البات، فإن نص على قصر هذا الأثر على العقوبة الأصلية فقط فلا يكون للصلح أثر بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية او التبعية، أما إذا لم ينص على ذلك فإن أثر الصلح في وقف التنفيذ يمتد إلى كافة العقوبات، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، وسواء كانت مالية أو شخصية، وذلك أخذا بعمومية النص.

---

56 والعقوبات التبعية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الاصلية؛ ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة، توقع بقوة القانون بمحرد الحكم بها ودون حاجة لأن ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في ملطته الإعفاء منها، ولا يتصور توقيعها وحدها، ومثالها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون العقوبات المصري. أما العقوبات التكميلية فهي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها، ومثالها المصادرة والعزل من الوظيفة العامة. أنظر. أ. د محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – القاهرة 1982 بند 758 ص 987

57 نقض 30 يونيه سنة 1920 مشار إليه –Boitard المرجع السابق – ذات الموضع

58 د. أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية – الطبعة الأولي – مكتبة النهضة المصرية 1990 – ص 272، أ. د سر الختم عثمان إدريس – المرجع السابق – ص 412.

المبحث الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

ترتبط الدعوى الجنائية أساسا بالمجني عليه وهو من وقعت عليه الجريمة وقد يكون المجني عليه في الجريمة هو المضرور منها إذا تعرض حق من حقوقه المساس به، حتى ولو لم يكن هو الشخص الذي أراد الجاني الاعتداء على أحد حقوقه، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر غير عليه إصابته الجريمة بضرر ما يجيز له الادعاء مدنياً[59]. كما أن للمتهم أن يطالب الشاكي بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب الإجراءات الجنائية التي تعرض لها من جراء الشكوى وذلك في حالة الحكم ببراءته والصلح الجنائي يرمي إلى حسم النزاع بين أطرافه سواء في شقه الجنائي أم المدني[60]، وللوقوف على مدى أثر الصلح على الدعوى المدنية سواء بالنسبة لأطرافه أو بالنسبة للغير ومن خلال هذا المبحث سوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية بالنسبة لأطرافها

يعد آثار الصلح على حقوق المجني عليه المدنية ومقابل آثاره بالنسبة لحق المتهم في مطالبة المبلغ بتعويضه وهو ما يمكن أن يعبر ما بالدعوى المدنية المقابلة وذلك على نحو ما يلي:

1. أثر الصلح على حقوق المجني عليه المدنية:

- إذا وقعت جريمة قد لا تسفر عن ضرر الأفراد للأفراد كبعض الجرائم التنظيمية، مثل جريمة إحراز السلاح والبناء خارج التنظيم والتشرد، أو في ماله كالسرقة والإتلاف، أو في شرفه كالقذف والسب[61]، وإنهاء الدعوى الجنائية يكون هو الأثر الوحيد للصلح بالنسبة للجرائم التي لا يترتب عليها ضرر[62] للجرائم التي يترتب عليها ضرر للمجني عليه فأن التساؤل يثور عن مدى أثر الصلح بين المتهم والمجني عليه على حقوقه المدنية ؟
- ودقة الأمر ترجع إلى أن الصلح بين المتهم والمجني عليه في أغلب الجرائم التي يجوز فيها يعتمد أساسا على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع تماما بشقيه الجنائي والمدني، كما أنه لا يقبل هذا الصلح إلا بعد أن يتوصل إلى استرداد حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقت به أو التعويض مالية عنها، وهذا هو ما قد يهمه بشكل أكبر من تقديم المتهم للمحاكمة وعقابه جنائياً.[63]

---

59 أ. د امين محمد مصطفي – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – المرجع السابق – ص 204.

60 م. د. نبيل عبد الصبور النبراوي – سقوط الحق في العقاب – المرجع السابق – ص 199.

61 أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والتي عبرت في صدد التعليق على المادة / 267 إجراءات بأن المشرع حرص في المادتين 267، 309 أن يمكن هذا المتهم من تقديم ادعاء مقابل مباشرة الى المحكمة ذاتها لتفصل بحكمها في الدعوى المدنية التي حركها المدعي المدني ضده وفي جريمة البلاغ الكاذب التي نسبها إليه الدعاوى المباشرة المتقابلة بحكم واحد

62 د حسن المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص 219

63 د أمين محمد مصطفى – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – المرجع السابق – بند 136 ص 208.

- والأصل أن أثر الصلح يقتصر الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان المجني عليه نفسه ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضا[64]. وعلى ذلك فإن إصلاح الجاني للأضرار التي تخلفت عن جريمته ولحقت بالمجني عليه ليس له أثر على الدعوى المدنية الا إذا تنازل المجني عليه صراحة عن حقه المدني.
- ومع ذلك فإن بعض التشريعات نصت على اعتبار تعويض المجني عليه جزءا من الجزاء الجنائي، ومن هذه التشريعات التشريع السوداني.
- كما أنه في الجرائم التي تمسن موارد الدولة المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الجمركي والتهريب الضريبي فإن الدولة تقتضي حقها في التعويض الذي تستحقه، در اصل انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، ذلك أنه يفترض وبالتالي يترتب على الصلح أن اتفاق الطرفين على الصلح يتضمن الاتفاق على إنهاء كل المنازعات، وأن هر دو الطرفين قد وضعا في الاعتبار عند الصلح التعويضات المستحقة عند تقدير الما المقابل المتفق عليه[65]. **وقد قضت محكمة النقض المصرية** في العديد من أحكامها بأن التعويضات المنصوص عليها قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوي على عنصر التعويض، وأن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في تلك الجرائم يشمل الت التعويضات بحسبانها
- والذي نص في المادة 64/4 من قانون العقوبات السوداني على أن " يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة ضرورة قد ترتب على المجني عليه أو اله من ارتكاب الجريمة ما العقوبة المحددة "
- التكميلية[66]. وجدير بالذكر أن هذا الحكم قاصر على اسقاط الدعوى المدنية الخاصة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة، ولكنه لا يسري على الحقوق | الأصلية، ففي الجرائم الضريبية مثلاً وإن كان لا يجوز للإدارة أن ترفع الدعوى المدنية ضد المتهم الذي تتصالح نعه للمطالبة بالتعويضات، يكون لها أن تطالبه بأداء الرسوم والضرائب المستحقة. كما أن هذا الحكم لا يمنع الطرف المتصالح مع المتهم من اللجوء الى المحاكم المدنية لإجباره على الوفاء بالتزاماته إذا كان قد قصر في ذلك[67].

2. أثر الصلح على المتهم في التعويض:

- للمتهم أن يطالب أمام المحكمة الجنائية بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه – إن كان لذلك وجه – وله كذلك أن يقيم دعوى البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة، وذلك بطريق الادعاء

64 د عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – بند 162 ص 140، أ. د مامون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق صدام 325

66 نقض جنائي 3 مارس 1999 – الطعن 11048 لسنة 61 ق – مجلة نادي القضاة الفصلية – السنة 31 – العدد 1، 2 – يناير، ديسمبر 1999 ص 780، نقض جنائي 14 ديسمبر 1989 – الطعن 7637 لسنة 59 ق مجموعة أحكام النقض – المكتب الفني السنة 40 ص 1213

67 د.خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017.– ص415.

المباشر – وأن كان لذلك وجه – وقد نصت على ذلك المادة 67 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 174 لسنة 1998.[68]

- ويثور التساؤل عن أثر الصلح في حالة ما إذا رفع المتهم دعوى مدنية مقابلة أو دعوى البلاغ الكاذب أمام المحكمة الجنائية على حقوق المتهم المدنية في تلك الدعاوي؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل يرى البعض أنه لا محل لمطالبة الشاكي بالتعويض أو تعريضه لتهمه البلاغ الكاذب في حالة ثبوت براءته أو انقضاء الدعوي الجنائية بسبب الصلح. وأساس ذلك أن البراءة بمقتضي الصلح هي براءة حكمية وليست براءة أصلية، فالبراءة الأصلية يحكم بها القضاء في حالة عدم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم، والتي يكون من حقه في ضوئها أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب ما وجه إليه من اتهام على غير أساس، وما تكبده من مشاق لدفع التهمة عن نفسه. أما البراءة الحكمية فهي براءة قانونية نص عليها المشرع ليمنع العودة للقضاء الجنائي مرة أخري عن نفس الجريمة، ما واضعة بذلك حدا للإجراءات الجنائية بشأنها، وحتى لا يكون المتهم عرضة للتهديد من قبل الشاكي بتعريضه لإجراءات الاتهام مرة أخري.
- والواقع أنه مع التسليم بالرأي السابق إلا أن انقضاء حقوق المتهم المدنية بالصلح الجنائي يجد أساسه في اعتبارات الملائمة، إذ أنه من غير المقبول أن يطالب المتهم بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الادعاء الجنائي قبله طالما أنه تصالح بشأن هذا الادعاء، لاسيما وأن الصلح بين الخصوم يفترض تسويه كافة المسائل المتنازع عليها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استمرار النزاع بين الخصوم وهو ما يتعارض مع الغاية من إجازة الصلح في المسائل الجنائية.

3. موقف الفقه من حجية الصلح بالنسبة للدعوى المدنية:

- اختلف الفقه حول حجية الصلح بالنسبة للدعوى المدنية، وما إذا كان الصلح يتضمن اعتراف ضمنية من المتهم بارتكاب الجريمة من عدمه؟ وبالتالي يستطيع أطرافه الإفادة من هذا الاعتراف الضمني بالنسبة للدعوى المدنية. والفقه في علي رأيين:
- **الرأي الأول**: يذهب أنصاره إلى أن الصلح يتضمن اعتراف ضمنية من المتهم بارتكاب الجريمة، وبالتالي يستطيع المضرور من الجريمة الاستشهاد مباشرة بهذا الاعتراف الضمني الذي يتضمنه الصلح فيما يتعلق بالتعويضات المدينة التي يطالب بها، سواء أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني.[69]ومن ناحية أخري

---

68 وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون في التعليق علي هذه المادة " أنه ضمانة لملاحقه المدعي ملاحقة ميسرة وسريعة بجريمة البلاغ الكانب إذا قام الدليل على توافر أركانها من خلال مد يفها والموازنة حق الادعاء المباشر بحق ثبوت بهتان الأفعال التي نسبها اليه المدعي المدني بسوء قصد وريفها المتهم في صون حريته والدفاع عنها وتامين سمعته من غائلة العدوان عليها – حرص المشرع في المادتين 267، 309 – أن يمكن هذا المتهم من تقديم ادعاء مقابل مباشرة إلى المحكمة ذاتها لتفصل بحكمها في الدعوى المدنية التي حركها المدعي المدني ضده وفي جريمة البلاغ الكاذب التي نسبها اليه، وفي هذا للدعاوى المباشرة المتقابلة بحكم واحد وتقويم الاستعمال حق الالتجاء الى القضاء بدفع الكيد ومضارة الغير به " انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

69 د. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح – المرجع السابق – بند 209 – ص 294

يستطيع الجاني الإفادة من الصلح إذا كان المدعي المدني المجني عليه، إذ ينصرف صلحه إلى تنازله عما أصابه من ضرر إذا كان المضرور من الجريمة.[70]

- **الرأي الثاني:** ويذهب أنصاره إلي أن نظام الصلح لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، ومن ثم لا حجية له أمام القضاء المدني، ويقتصر أثره علي الحجية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية، ولا حجية لهذا الانقضاء أمام القاضي المدني بالنسبة للوقائع التي كانت محل الاتهام في الدعوى الجنائية هو المنقضية.[71] والرأي عندنا أن القول باعتبار الصلح اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة يتوقف على النص التشريعي الذي نص على إجازة الصلح الجنائي، فإذا أشترط النص. لإتمام الصلح اعتراف المتهم بالجريمة محل الصلح، فعندئذ تكون للصلح حجية بالنسبة للدعوى المدنية بشأن ثبوت اقتراف المتهم للجريمة المسندة اليه، باعتبار أن اعتراف المتهم يعد دليلا قاطعة على ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة أي ثبوت الخطأ المدني قبله.. أما إذا كان النص التشريعي قد خلا من هذا الشرط، فعندئذ لا تكون للص حجية بالنسبة للدعوى المدنية، ولا يمكن القول بافتراض اعتراف المتهم ضمنية بارتكاب الجريمة المتصالحة عنها، سواء بدفع مقابل التصالح أو قبول الصلح مع المجني عليه، إذ أن قبول المتهم للصلح او التصالح قد يرجع لأسباب أخرى كرغبة المتهم في تجنب اجراءات المحاكمة العادية، أو تجنب المثول أمام المحكمة كمتهم أو غير الأسباب.

4. موقف المشرع المصري من حجية الصلح بالنسبة للدعوى المدنية:

- الأصل في انقضاء الدعوى الجنائية هو زوالها دون صدور حكم نهائي في موضوعها، إذ يحول سبب الانقضاء دون موالاة السير في إجراءات المحاكمة الاستصدار حكم في الموضوع، فتظل الوقائع التي كانت منسوبة إلى المتهم على حالها غير محسومة بثبوت أو نفي أو براءة أو إدانة وبالتالي لا يتمخض بالانقضاء عن ثمة حجية أمام القضاء المدني[72]
- وتطبيقا لذلك نصت المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ". وقد حرص المشرع المصري – أيضاً – على النص في المادتين 18 مكرر، 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو الصلح لا تأثير له على الدعوى المدنية أو على حقوق المضرور من الجريمة[73]. ومبعث حرص المشرع على النص على ذلك هو خشية حمل قبول المتهم أداء مقابل

---

70 د عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – بند 549 – ص 809

71 د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الطبعة الأولي – دار الشروق 2001 – ص 299.، م. د إدوار غالي الذهبي – اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة 1983 – بند 30 ص 51، م عزت حنوره – نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة – المرجع السابق – ص 24.

72 د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي– المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.ص 23

73 د. إبراهيم حامد طنطاوي – الصلح الجنائي – المرجع السابق – بند 89 ص 142.

التصالح أو الصلح مع المجني عليه على انه اعتراف منه بمسئوليته الجنائية، وبالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعة يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد المشرع منع هذا اللبس بالنص على نفي أن يكون للتصالح تأثير على الدعوى المدنية. وكي يتيح فرصة التصالح حتى لمن يرغب تجنب محاكمته جنائية رغم تمسكه بعدم مسئوليته.

- بيد أن المشرع المصري لم ينص في المادة 534 من قانون التجارة رقم 17 | السنة 1999 على عدم تأثير الصلح على الدعوى المدنية – كما فعل في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية – إلا أن عدم النص لا يعني أن الدعوى المدنية المرفوع عن جريمة شيك تتأثر بالصلح في الدعوى الجنائية المرفوع عن ذات الجريمة. إذ يتعين في هذه الحالة تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بعدم تأثر الدعوى المدنية بسقوط الدعوى الجنائية السبب من الأسباب الخاصة بها ومنها الصلح والتصالح.
- وعلى ذلك فإن الصلح والتصالح في القانون المصري يحدثا أثرهما فقط بالنسبة للدعوى الجنائية ولا يؤثرا على الدعوى المدنية [74]، ولا على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان المجني عليه نفسه، ما لم يقر بالتنازل عن طلب التعويض، إذ يجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء الجنائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة، ويشترط لذلك أن يتم رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي قبل حدوث الصلح[75]، وإلا وجب الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية76
- ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة من النيابة العامة أو مرفوعة بطريق الادعاء المباشر77، مع مراعاة أنه في حالة الإعداء المباشر فإن الصلح مع المضرور من الجريمة قد يتضمن ترك الأخير لدعواه المدنية، وهو ما يوجب الحكم بإثبات ترك الدعوى الجنائية أيضاً، وذلك عملاً بنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون 174 لسنة 1998[78]، ما لم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية.

74 د مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق – ص 324.

75 د. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح – المرجع السابق – 257 ص 290

76 د محمد أبو العلا عقيدة – شرح القانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص 245، م. د إدوار غالي الذهبي – شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص 84.

77 د حسن المرصفاوي – المرصفاري في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص 218، أ. د حسن محمد ربيع – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق – ص 242.

78 تنص المادة 260 إجراءات جنائية على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في اية حاله كانت عليها الدعوى. و لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوي قد رفعت بطريق الإعداء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها" ...

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية بالنسبة للغير

القاعدة العامة أن انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب لا تأثير له علي الدعوى المدنية، وبالتالي لا يؤثر التقرير بالصلح ولا انقضاء الدعوى | الجنائية على حقوق المضرور من الجريمة.[79] ، وليس هناك مشكلة في إعمال هذا الأثر إذا كان المضرور من الجريمة قد أختار سلوك الطريق المدني للحصول علي حقوقه المدنية، ولكن الأمر يدق إذا كان المضرور من الجريمة قد سلك الطريق الجنائي للحصول علي هذه الحقوق، و ذلك إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلا علي المتهم، أو بالتجائه مباشرة الي المحكمة مطالبة بالتعويض ومحركة للدعوى الجنائية.

وللوقوف على أثر الصلح علي حقوق المضرور من الجريمة في حالة رفع الدعوى المدنية التبعية – نعرض لها بحسب الطريق الذي يتبعه المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي. وذلك على نحو ما يلي:

أولاً/ أثر الصلح علي حقوق المضرور في حالة التدخل في الدعوى الجنائية:

للمضرور من الجريمة – إذا لم يكن هو المجني عليه – أن يتدخل في الدعوى الجنائية، سواء أقامتها النيابة العامة أو كانت قد أقيمت بالطريق المباشر للمطالبة بالتعويض عما أصابه من في الجريمة من ضرر، بشرط أن يكون الضرر الذي ناله ناشئة عن الجريمة[80]، ويتوقف أثر الصلح علي حق المضرور في التدخل في الدعوى الجنائية ورفع دعواه المدنية على وقت الصلح بالنسبة لوقت رفع الدعوى المدنية، ونميز في ذلك بين حالتين:

- **الحالة الأولي: الصلح قبل رفع الدعوى المدنية:** اذا تم الصلح بين المتهم وصاحب الشأن قبل أن يقيم المضرور نفسه مدعية بالحق المدني فإن هذا الصلح يؤدي لانقضاء الدعوى الجنائية، ويتعذر علي المضرور أن يباشر الإعداء المدني أمام القضاء الجنائي بعد ذلك[81]. إذ أن القضاء الجنائي لا يختص بالفصل في الدعوى المدنية إلا تبعا لدعوى جنائية قائمة[82]، وطالما أنقصت هذه بالصلح فلا يكون أمام المضرور سوي اللجوء إلى القضاء المدني بدعواه المدنية. فإذا أقامها رغم ذلك أمام القضاء الجنائي تعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى[83]، إذ لا توجد دعوى جنائية ترفع تبعا لها[84].

---

79 د مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق 324.

80 م. د. علي أمير خالد – الإرشادات العملية في الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات الحديثة المضافة بالقانون 174 لسنة 1998 – المرجع السابق – ص 203 وأنظر أيضا المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية

81 د. سر الختم عثمان إدريس – المرجع السابق – ص 427.

82 أ. د مأمون محمد سلامة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص 408

83 وقد درجت محكمة النقض المصرية على القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي بعد انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها انظر في ذلك الطعن 18347 لسنة 61 ق جلسة 4/1/2000 مجلة نادي القضاة الفصلية السنة 32 – العدد الأول – يناير 2000 – ص 138، طعن رقم 12099 السنة 59 ق – جلسة 9 يناير 1992 – مج أحكام النقض السنة 43 – من يناير الي ديسمبر 1992 – قاعدة 6 – ص 110 كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الإحالة إلى المحكمة المدنية لا تجوز إلا إذا كانت المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية فتخطئ المحكمة إذا هي اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى المحكمة المدنية (نقض 5 مارس سنه 1963 – مكتب فني السنة 14 – رقم 36 – ص 169.(

84 د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – بند 210 ص 219

- **الحالة الثانية: الصلح بعد رفع الدعوى المدنية:** إذا كان المضرور من الجريمة قد أقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية ثم ا الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضائها – ومنها الصلح – فإن المحكمة الجنائية تستمر على الرغم من ذلك في نظر الدعوى المدنية وتفصل فيها[85]

استقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أن سقوط الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها. ومع ذلك ذهب البعض الي أنه في حالة الصلح بعد رفع الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية فإن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وإسقاط الدعوى المدنية المرفوعة تبعة لها، ويكون للمضرور أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني. ويستند في ذلك إلى أن المشرع عندما أجاز الصلح في بعض الجرائم إنما كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديره لمصالح أخرى وإن كانت في ظاهرها تتعلق بالأفراد إلا أن تقديرها يهم المجتمع ككل، ولا يستقيم أن تهدر هذه الاعتبارات في سبيل مصلحة شخصية بحتة تهم المدعي المدني

وهذا الرأي محل نظر إذ أنه يفتقد الأساس القانوني، كما أنه يتعارض مع صراحة النصوص التشريعية التي تنص على استمرار نظر الدعوى المدنية في حالة انقضاء الدعوى الجنائية السبب خاص بها ولم يستثن منها الصلح، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 259/3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومن ناحية أخري فإنه يتعارض مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من إجازة الصلح والخاصة بسرعة الفصل في الدعاوي وتقليل عدد القضايا، حيث أن القضاء بسقوط الدعوى المدنية بالصلح دون الحكم في موضوعها رغم عدم تصالح المضرور من الجريمة يستتبع لجوئه للقضاء المدني وإقامة دعوى مدنية، وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد القضايا وإثقال كاهل القضاء، وهو أمر غير مرجو من الصلح، ويتعارض مع المصلحة العامة ولا شك..

والراجح لدينا هو ما ذهب اليه سائر الفقهاء في مصر وفرنسا من أن انقضاء الدعوى الجنائية السبب خاص بها – كالصلح – لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من المضرور قبل الصلح، وعلى المحكمة الاستمرار في نظرها والحكم في موضوعها، وقد اختلف الفقه في تبرير استمرار نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية الى رأيين:

- **الرأي الأول:** يري البعض[86] أن التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية لا يكون مشروطة إلا وقت رفع الدعوى، فللمدعي المدني حق مكتسب في أن يفصل في دعواه بمعرفة المحكمة الجنائية، ولا يجوز أن يضار بالأسباب التي تؤدي الي انقضاء الدعوى الجنائية، وأنه ليس من العدالة أن يتأثر المدعي بالحق المدني بظروف طرأت على الدعوى الجنائية لا يد له فيها، فمن حقه أن تستمر المحكمة في نظر دعواه.[87]

---

85 د فوزية عبد الستار – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ذات الموضع، أ. د امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق بند 139 ص 160 وهذا ما نصت عليه المادة 259 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها

86 د. رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – الطبعة السابعة – مطبعة نهضة مصر – القاهرة 1968 ص 259، أ. د محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق بند 192 ص 183، أ. د حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق – ص 294

87 د. حسن صادق المرصفاوي اصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – بند 102 ص 267

- **الرأي الثاني:** ويري أنصاره[88] أن التلازم بين الدعويين الجنائية والمدنية لا ينتهي باتصال القضاء الجنائي بهما، بل يبقي حتى صدور الحكم. فالتلازم بين الدعويين يظل مشروطاً حتى تنتهي أحداهما، وأن علة استمرار نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية تمكن في أن أسباب السقوط الخاصة بإحدى الدعويين لا يؤثر على سير الأخرى.

والراجح لدينا ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، إذ أنه لا يصح القول بأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح الذي يتم بين المتهم وصاحب الشأن في الصلح يؤثر في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من المضرور، والذي لم يكن طرفا في هذا الصلح، ولم يعبر عن إرادته بشأنه، والقول بغير ذلك يجافي المنطق والعدالة. أما ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن التلازم بين الدعويين الجنائية والمدنية يكون حتى صدور الحكم وأن كلاً منهما لا يتأثر بأسباب سقوط الأخرى فهو بذلك لم يقدم تعليلا لعدم تأثر كل من الدعويين بأسباب سقوط الأخرى رغم تلازمها إذا سلمنا بهذا التلازم حتى صدور الحكم.

ثانياً/ أثر الصلح علي حقوق المضرور في حالة الادعاء المباشر: للمضرور من الجريمة الحق في أن يطالب مرتكب الجريمة بتعويض الضرر الذي ناله منها، عن طريق رفع دعواه المدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في الدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة.

بالإضافة الي ذلك عمدت التشريعات الجنائية[89] إلى تخويل المضرور من الجريمة – علي سبيل الاستثناء – الحق في رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية والفصل فيهما معاً، ويسلك المضرور هذا السبيل في حالة عدم رفع الدعوى الجنائية من قبل السلطات المختصة التي قد تري في بعض الأحيان عدم ملائمة رفعها ويقتصر حقه هذا الشأن علي الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ويثور التساؤل هنا عن أثر الصلح على الدعوى المدنية في حالة تحريك الدعوى الجنائية من المضرور عن طريق الادعاء المباشر؟ للإجابة على ذلك يجب التمييز بين ما إذا كان الصلح الجنائي سابقة على رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أم لاحقا عليه وذلك على نحو ما يلي:

إذا كان الصلح سابقة على رفع الدعوى الجنائية: الدعوى المدنية في حالة الادعاء المباشر تحرك الدعوى الجنائية وتتبعها، فالمحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كان ذلك تبعا لدعوى جنائية مرفوعة أمامها. وعلى

88 د. محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة 12 – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1988 – بند 135 ص 181.

89 من ذلك ما نصت علية المادة 232، 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

ذلك فالادعاء المباشر لا يقبل إلا إذا كانت الدعويين الجنائية والمدنية مقبولتين[90]، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية فلا يجوز إقامتها بمعرفة النيابة العامة أو المضرور من الجريمة بطريق الادعاء المباشر[91]، فإذا أقامها المضرور بعد ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.[92]

إذا كان الصلح لاحقا على رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر: فإن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح. أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجب على المحكمة الجنائية أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية[93]، وعلة ذلك أنه ليس من المصلحة العامة أن يتخلى القاضي عن نظر الدعوى المدنية لاعتبار طرأ بعد رفعها، وبعد أن قطع شوطا في تحقيقها، وفضلا عما في هذا التخلي من تبديد الجهد القضاء فإن فيه إرهاقا للمدعي المدني وتحميله تبعة ظرف خارجي لا يد له فيه.[94]

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة بعنوان (الصلح وأثره على الدعوى الجزائية في ضوء المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وقد قسمنا الدراسة الفصل الأول: تأصيل نظام الصلح الجزائي ومن خلال تناولنا تعريف الصلح الجزائي وطبيعته القانونية وتوضيح الصلح الجزائي وما يميزه عن الأنظمة المشابهة له ثم تطرقت إلى أهمية الصلح الجزائي ومدى توافق أحكامه مع مبادئ القانون الجزائي، ومن خلال الفصل الثاني أوضحنا أحكام الصلح الجزائي من ناحية شروط تطبيق الصلح الجزائي وما هي سلطات تطبيق الصلح الجزائي وحدودها وأوضحا إجراءات الصلح الجزائي ومن خلال الفصل الثالث: الآثار القانونية للصلح الجزائي ثم أوضحنا إجراءات الصلح الجزائي والآثار المترتبة عليه سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية. واتضح أنه تكمن أهمية الصلح الجزائي في أنه يؤدي إلى إزالة أسباب الاضطراب في المجتمع، ومن ثم تزول الأحقاد بين أفراده، كما تزداد أهميته في الجرائم التي تقع في نطاق جرائم الأشخاص، فالصلح الجزائي يزيل الكره والانتقام من قبل المجني عليه تجاه الجاني، مما يؤدي إلى إعادة المودة والألفة بينهم.

---

90 د. أمال عثمان – الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1975 ص 89 بند 79 م.

91 وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (انقضاء الدعوى الجناية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء وينبني علية عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحله تانية وكان عدم قبول الدعوى الجنائية لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها) طعن 8185 لسنة 54 ق جلسة 8 أكتوبر 89 مجموعة أحكام النقص سنة / 30 من يناير إلى يونيو ومن اكتوبر إلى ديسمبر 1986 ص710.

92 د. إدوارد غالي الدهبي – اختصاص القضاء الجن والجنائي بالفصل في الدعوى المدنية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة 1983 بند 30 ص50،51.

93 م. د. إدوارد غالي الذهبي – المرجع السابق – بند 30 ص 52.

94 د. عوض محمد عوض – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص 185 وقد قضت محكمة النقض المصري بأنه متى كان الحكم المطعون فيه الذي دان المتهم أورد أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم، ولم يبين فحوى الصلح، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدني قبله الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة طعن جنائي رقم 90 لسنة 45 ق جلسة 3 / 3 / 1975 – مج أحكام النقض السنة 29 – ص 205

إن الصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية، فهو اتفاق بموجبه يتفق المجني عليه أو ورثته مع المتهم على إنهاء النزاع في الشق الجنائي منه ودياً، حيث يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو كيلهم الخاص وبين المتهم، لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال، **وفي خاتمة الدراسة نجد أنه قد برزت لدينا مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها كالتالي:**

أولاً/ النتائج:

1. الصلح نظام رضائي يتم بين المجني عليه والمتهم، لذلك لابد أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء الخصومة الجزائية فيما، وهذا الاتفاق يتم في الغالب مقابل حصول المجني عليه على تعويض من الجاني لكي يتم هذا الصلح، ومن هذا المنطلق فإن الصلح بين المجني عليه والمتهم يتطلب تلاقي الإرادتين لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية.
2. يجوز إثبات الصلح بشأن موضوع الجريمة المسندة إليه التي اعتدى فيها الجاني على المجني عليه بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل، ويوقع عليه من المجني عليه، ويثبت في محضر الصلح الجزائي مضمون اتفاق الطرفين ويعتمد هذا الاتفاق من قبل عضو النيابة العامة بعد التوقيع عليه من أطرافه، ولا يتم قبول طلب إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل. وإذا حصل الصلح الجزائي مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه.
3. في حالة تعدد المجني عليهم في أي من الجرائم التي يجوز فيها الصلح، فإن هذا الصلح لا ينتج أثره إلا إذا صدر من جميع المتهمين أو المحكوم عليهم الباقون، حيث أن الصلح الجزائي لا يتجزأ طالما أنه السير في الدعوى بالنسبة لكل منهم يتطلب صلحاً.
4. يقتصر أثر الصلح على الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى، لأن الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، أما إذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تسير بالطرق العادية بالنسبة للجريمة الأخرى، وتعمل النيابة العامة على مباشرة الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المتبعة إلى صدور حكم فيها، أو سقوطها بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً/ التوصيات:

1. نأمل من المشرع الإماراتي أن يضع تعريفاً دقيقاً ومحدداً يمنع الخلط بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى، كما نوصي المحكمة الاتحادية العليا بتوحيد المصطلحات في أحكامها القضائية للتفرقة بين مصطلح الصلح والتصالح الجزائي والتنازل عن الشكوى.

2. نأمل من المشـــرع الإماراتي تحديد تحديد آثار الصـــلح الذي يصـــدر من بعض المجني عليهم دون البعض الأخر، أو الذي يصـــدر من المجني عليه قبل بعض المتهمين دون البعض الأخر، وطالما أن القاضـــي يلتزم بالحكم بانقضـــاء الدعوى الجنائية في حالة وحيدة فقط، تتمثل في إقرار الصـــلح من كل من المجني عليه والمتهم ؛ فإنه لن يكون أمام القاضـــي في الفرض محل الدراســـة إلا متابعة نظر الدعوى الجنائية، ولكن سيأخذ في اعتباره دور بعض المجني عليهم الذين وافقوا على الصلح مع المتهم، وكذا دور المجني عليه الذي وافق على الصلح مع بعض المتهمين دون البعض الأخر، وذلك عند تقديره للعقوبة.

References

Aḥmad Fatḥī Surūr (1990). *Al-Jarāʾim al-Ḍarībīyah*.

Aḥmad Fatḥī Surūr (1990). *Al-Jarāʾim al-Ḍarībīyah wa al-Naqdīyah*, Al-Ṭabʿah al-Ūlá. Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah.

ʿAbd al-Amīr al-ʿAkīlī (1977). *Uṣūl al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah fī Qānūn Uṣūl al-Muḥākamāt al-Jazāʾīyah al-ʿIrāqī*. Al-Ṭabʿah al-Thāniyah. Maṭbaʿat Jāmiʿat Baghdād.

ʿAbd al-Rāziq al-Mawāfī (2010). *Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt li-Dawlat al-Imārāt*. Maʿhad Dubayy al-Qaḍāʾī.

ʿAbd al-Rāziq al-Mawāfī (2016). *Sharḥ Qānūn Mukāfaḥat Jarāʾim Taqniyat al-Maʿlūmāt*. Maʿhad Dubayy al-Qaḍāʾī.

Amin Muṣṭafá Muḥammad (2012). *Inqiḍāʾ al-Daʿwá al-Jināʾīyah bil-Ṣulḥ fī Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah*. Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah, Alexandria.

Anīs Ḥasīb al-Maḥlawī (2011). *Al-Ṣulḥ wa Atharuh fī al-ʿUqūbah wa al-Khuṣūmah al-Jināʾīyah*. Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, Alexandria.

Bahāʾ Jihād Muḥammad al-Madhūn (2018). *Al-Ṣulḥ al-Jināʾī fī al-Jināyāt Wifqan li-Qānūn al-Ṣulḥ al-Jināʾī al-Filasṭīnī Muqāranatan bi-al-Sharīʿah al-Islāmīyah: Dirāsah Taḥlīlīyah Muqāranah*. Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza.

Dr. Edwār Ghālī al-Dhahabī (1990). *Al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah fī al-Tashrīʿ al-Miṣrī,* Al-Ṭabʿah al-Thāniyah. Maktabat Gharīb, Cairo.

Dr. Fawzīyah ʿAbd al-Sattār (1986). *Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo.

Dr. Ḥasan Muḥammad Rabīʿ (1993). *Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt al-Ittiḥādī – Al-Mabādiʾ al-ʿĀmmah lil-Jarīmah*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo.

Dr. Ḥasan Ṣādiq al-Marsafāwī (1971). *Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt wa al-Muḥākamāt al-Jazāʾīyah al-Kuwaytī*. Jāmiʿat al-Kuwayt, Kuwait.

Dr. Ḥasan Ṣādiq al-Marsafāwī (1993). *Al-Tajrīm fī Tashrīʿāt al-Ḍarāʾib,* Al-Ṭabʿah al-Ūlá. Dār al-Maʿārif, Alexandria.

Dr. Imām Ḥasanīn Khalīl ʿAṭāʾ Allāh (2016). *Al-Ḥimāyah al-Jināʾīyah li-Wasāʾil Taqniyat al-Maʿlūmāt fī al-Tashrīʿāt al-ʿArabīyah – Imārāt Namūdhajān*. Markaz al-Dirāsāt wa al-Istiṭlāʿāt, Wazārat al-Dākhilīyah, Abu Dhabi.

Dr. Khalid Ḥāmid Muṣṭafá (2017). *Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jazāʾīyah li-Dawlat al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah*. Dār al-Fikr wa al-Qānūn, Cairo.

Dr. Maʾmūn Salāmah (1988). *Al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah fī al-Tashrīʿ al-Miṣrī*, Vol. 1 & 2. Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo.

Dr. Maḥmūd Najīb Ḥusnī (1988). *Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾīyah,* Al-Ṭabʿah al-Thāniyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo.

Dr. Muḥammad ʿAbd al-Gharīb (1990). *Al-Daʿwá al-Madaniyyah al-Nāshiʾah ʿan al-Jarīmah*. Cairo.

Dr. Muḥammad Abū al-ʿAlā ʿAqīdah (1988). *Taʿwīḍ al-Dawlah lil-Maḍrūr min al-Jarīmah*. Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo.

Dr. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAwad (1999). *Al-Mabādiʾ al-ʿĀmmah fī Qānūn al-Ijrāʾāt – Dirāsāt Jināʾīyah*. Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah, Alexandria.

Dr. Ṭalʿat Yūsuf Khāṭir (2014). *Inqiḍāʾ al-Khuṣūmah bil-Ṣulḥ al-Qaḍāʾī*. Dār al-Fikr wa al-Qānūn, Cairo.

Hishām ʿAṭīyah Fahd (2018). *Al-Ṣulḥ al-Jināʾī*. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Diyala University, Iraq.

Latīfah Ḥamīd al-Jumaylī (2013). *Al-Wajīz fī Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jazāʾīyah al-Ittiḥādī*. Al-Āfāq al-Mushriqah lil-Nashr, Sharjah.

Maryam Ḥamīd Nāṣir (2018). *Al-Ṣulḥ al-Jināʾī wa Atharuh fī al-Daʿwá al-Jazāʾīyah – Dirāsah Muqāranah fī al-Tashrīʿ al-Imārātī wa al-Miṣrī wa al-Urdunī*. Master's Thesis, Faculty of Law, Ajman University.

Muʾayyad Muḥammad ʿAlī al-Quḍāh (2012). *Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt al-Ittiḥādī al-Imārātī – Al-Qism al-ʿĀmm*. Maktabat al-Jāmiʿah, Sharjah.

Muḥammad Sālim al-Zaʿābī (2014). *Al-Jarāʾim al-Wāqiʿah ʿalá al-Sumʿah ʿAbr Taqniyat al-Maʿlūmāt*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Cairo.

Rāmī Mutawallī al-Qāḍī (2015). *Niẓām al-Murāqabah al-Iliktirūnīyah fī al-Qānūn al-Faransī wa al-Muqāran*. *Majallat al-Sharīʿah wa al-Qānūn*, Jāmiʿat al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, No. 63, Vol. 29, July.